

مواد النظام الأساس لشركة عقارات الخليج.

قبل وبعد التعديل

المادة	قبل التعديل	المادة	بعد التعديل
المادة (٢٩)	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>١/٢٩ تتعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢/٢٩ وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم أسمية فيجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	المادة (٢٩)	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>١/٢٩ تتعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢/٢٩ وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم أسمية فيجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول</p>

<p style="text-align: center;">المادة السابعة والثلاثون:</p> <p>١/٣٧ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة مراجعة تتكون من عدد لا يقل عن ثلاث (٣) ولا يزيد عن (٥) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يحدد قرار الجمعية مهمات اللجنة و ضوابط عملها و مكافآت أعضائها.</p> <p>٢/٣٧ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .</p> <p>٣/٣٧ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>٤/٣٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى</p>	<p>المادة (٣٧)</p>	<p>الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p style="text-align: center;">المادة السابعة والثلاثون:</p> <p>١/٣٧ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة مراجعة تتكون من عدد لا يقل عن ثلاث (٣) ولا يزيد عن (٥) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يحدد قرار الجمعية مهمات اللجنة و ضوابط عملها و مكافآت أعضائها.</p> <p>٢/٣٧ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .</p> <p>٣/٣٧ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>المادة (٣٧)</p>
--	---------------------------	---	---------------------------



<p>تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>		<p>٤/٣٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مبرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	
<p>المادة الحادية والاربعون: ميزانية الشركة ١/٤١ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (٤٥) يوماً على الأقل. ٢/٤١ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والعوضو المنتدب / الرئيس التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف</p>	<p>المادة (٤١)</p>	<p>المادة الحادية والاربعون: ميزانية الشركة ١/٤١ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (٤٥) يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (٤١)</p>



<p>المساهمين قبل الموعد - المد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً (٢١) أيام على الأقل.</p> <p>٣/٤١ على الشركة أن تزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل .</p>		<p>٢/٤١ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.</p> <p>٣/٤١ على الشركة أن تزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل .</p>	
---	--	--	--